

أحكام الغرر في عقود التبرعات «دراسة فقهية مقارنة»

د. عبد الودود مصطفى مرسى السعودي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام
(سلم البحث للنشر في ٢٠ / ٦ / ٢٠١٤ م، واعتمد للنشر في ٢٠ / ٧ / ٢٠١٤ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تتمثل مشكلة البحث في وقوع الغرر في سائر عقود المعاملات عامة، وفي عقود التبرعات خاصة؛ مما يسبب مشكلة كبيرة بين المتعاقدين وخصوصاً قد تصل إلى ساحة القضاء؛ للفصل بين المتخاصمين بسبب الغرر الواقع على أحد المتعاقدين. ويهدف هذا البحث إلى بيان أحكام الغرر في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي؛ كي تكون طريقاً يسلكه المتعاقدان حتى لا يقع أحدهما في الغرر الذي يلحق بالضرر على أحد المتعاقدين. وسلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة موضوع البحث، ثم المقارنة بينها ثم التحليل بين تلك الآراء ومناقشتها والترجيح بينها لاختيار الرأي الراجح. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: الغرر محرم في الشريعة لاشتماله على جملة من المفاسد الشرعية. المقصود بالغرر هو ما اشتمل على نوع من المخاطرة، ولا يدري الإنسان يحصل له ما يريد أم لا. الغرر يجوز للحاجة إذا كان تركه يفضي إلى مفسدة ومشقة أشد. الغرر إذا كان يسيراً لم يضر. عقود التبرعات تختلف في طبيعتها عن حقوق المعاوضات، فالمعاوضة تقوم على أساس المنفعة المتبادلة، أما التبرعات فهي إحسان وتفضل من المتبرع. الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات؛ لأنها تبرع وإحسان، والغرر فيها لا يفضي إلى المشاحة والمخاصمة. الجهالة في الهبة لا تضر، فلو وهب شخص لآخر مالا من غير تعيين جاز ذلك. الإبراء مع الجهل بقدر الدين يصح، لما في ذلك من إبراء للذمم وإسقاط للديون. الوصية تصح مع الجهالة؛ فلو أوصى شخص لآخر بجزء من ماله صح ذلك، ولو لم يحدد القدر والنوع. كلمات مفتاحية: الفقه الإسلامي، الغرر، عقود التبرعات.

Abstract

The problem of research embodies in the occurrence of ambiguity, usually, in all the contracts; which inflicts a controversy between the contracting parties and seldom leads to the courts of law in order to settle the dispute between them because of the ambiguous posture of one of them. The research aims at detailing the rules pertaining to ambiguity in voluntary contracts within the Islamic jurisprudence, paving a way for the contracting parties so that none of them fall prey to the ambiguity causing harm to the other. The researcher has adopted the inductive, analytical and comparative approaches, by exploring the views of jurists related to the subject of the research, followed by a comparison between them and analysis of those before reaching a preference and adopting the superior of the views. The researcher derived some crucial conclusions, prominently: The ambiguity is forbidden in Islam as it involves a bunch of Shari'ah evils; the ambiguity refers to involve a type of risk wherein a person remains uncertain about the accomplishment of the desired; The ambiguity is permissible on the basis of need, if left will lead to a more severe evil or hardship; if the ambiguity is negligible doesn't matter; the voluntary contracts are different in nature than exchange contracts, since the exchange is based on the mutual benefit while the volunteering is an act of benevolence and awarding by the volunteer; the ambiguity has no effect in the voluntary contracts, since it represents benevolence and award which does not lead to the disputes and arguments, moreover it is to free the liabilities and foregoing the debts; the will is valid along with ignorance, if a person makes a will in favor of the other for a part of his wealth, it remains valid, although not defined in terms of quantity and type.

Key words: Islamic jurisprudence, ambiguity, voluntary contract.

مقدمة

أحمد الله تعالى أبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليفه، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى إخوانه من النبيين، وآل كلِّ، وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين..
وبعد:

فإن الله تعالى بعث محمدًا - صلى الله عليه وسلم - لنشر الحق وإقامة العدل، ووضع القواعد والأحكام الشرعية التي تحفظ للناس حقوقهم وأموالهم، فلا يُظلمون ولا يُظلمون، وقد وردت في الكتاب والسنة نصوص كثيرة، تتضمن جملاً من الضوابط والأصول الجامعة المنظمة لأموال الناس في معاملاتهم، والحفاظة لحقوقهم، ومن هذه القواعد: منع الغرر، والغرر الممنوع في الشرع له صور وتطبيقات كثيرة تتنوع في حقيقتها وفي الحكم عليها، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء - قديماً وحديثاً - في حكم كثير من هذه الصور، ومن الصور المختلف فيها: الغرر في عقود التبرعات، فعقود التبرعات لها طبيعة تختلف عن عقود المعاوضات، فالمعاوضات تقوم على المنفعة المتبادلة، وهي مباحة الأصل، أما التبرعات كالهبة والصدقة والإبراء - فيراد بها الإحسان والإرفاق، وهي مستحبة ومندوب إليها في الشرع، فهل اختلاف حقيقة العقدين مؤثر في حكم الغرر فيهما، وهل الغرر جائز في عقود التبرعات لما لها من آثار اجتماعية وإنسانية سامية ونبيلة؛ ونظراً لأهمية هذا الموضوع، ومساسه بواقع وحياة الناس، ولما يتضمنه من مسائل فقهية دقيقة، وقواعد جامعة، وددت أن أكتب بحثاً فقهياً مقارناً تحت عنوان: { أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة }، وقد كتبت هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، بيانها كالآتي:

المقدمة: تناولت فيها الأمور التي ينبغي أن تكون في المقدمات.

المبحث الأول: مفهوم «الغرر والعقد والتبرع».

المبحث الثاني: في بيان الأدلة الشرعية في فضل التبرع والحث عليه.

المبحث الثالث: في أدلة تحريم الغرر.

المبحث الرابع: في ضوابط الغرر المؤثر في العقد.

المبحث الخامس: في بيان أحكام الغرر في عقود التبرعات.

الخاتمة: وتحتوي نتائج البحث.

وأخيراً: فقد حاولت من خلال هذا البحث الإسهام في معالجة هذا الموضوع، معالجة شرعية مفيدة للمعاملات الإسلامية المعاصرة، فما كان من صواب فمن الله عز وجل، وما كان من زلل فمن نفسي، واستغفر الله. ولا غرور؛ فإن العصمة والكمال لمن تفرّد بالجلال، وهو حسبي وعليه الاتكال. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول : مفهوم «الغرر والعقد والتبرع»

تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح:

تعريف الغرر لغةً: الخطر والنقصان والتعريض للهلكة والغفلة عن عاقبة الأمر، وعرَّ بنفسه وماله تغريراً وتغريراً عرضهما للهلكة من غير أن يعرف^(١).

تعريف الغرر اصطلاحاً: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الغرر، ومن هذه التعريفات:

الغرر هو: ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً^(٢). وقيل هو: مجهول العاقبة الذي لا يُدرى أ يحصل أم لا^(٣). وهو: ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً^(٤). وقيل هو: ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقته ومقداره^(٥). وهذا التعريف أشمل وأكمل، فيشمل ما تردد في حصوله وما جهل مقداره، كما أنه يعم الصور والمسائل الذي يذكرها الفقهاء حين الكلام عن مسائل الغرر.

تعريف العقد في اللغة والاصطلاح:

تعريف العقد لغةً: الشدُّ والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما فيقال عاقده وعقدته وتعاقدا وعقدت يمينه^(٦). جاء في معجم مقاييس اللغة^(٧): «العين والقاف والذال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق».

تعريف العقد اصطلاحاً: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل^(٨).
تعريف التبرع لغةً: برع في اللغة تدل على التبريز والفضل وبرع فهو بارع، تم في كل فضيلة وجمال وفاق أصحابه في العلم وغيره، وفعلت كذا متبرعاً، أي متطوعاً^(٩).
تعريف عقد التبرع اصطلاحاً: لم أجد ذكراً لتعريف عقد التبرع بمعناه المركب عند المتقدمين، وإنما كانوا يعرفون صور هذا العقد وأنواعه: كالهديّة، والوصية... ونحو ذلك، وقد ذكر بعض المعاصرين معناه بقوله: هو عقد يقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر^(١٠).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص: ٧٧٠، ومفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: ٣٥٩، ولسان العرب، لابن منظور، ٣٢٢٣: ٥، وتاج العروس، للزبيدي، ٢٣٣: ١٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٧: ٢.

(٣) الفروق، للقرافي، ٢: ٢٦٥، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩: ٢٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٤: ٤٦.

(٤) التاج والإكليل، للمواق، ٤: ٣٦٢، وحاشية العدوي، ٢: ٢١٥، ومنح الجليل، ٥: ٢٩.

(٥) زاد المعاد، لابن القيم، ٨١٨/٥.

(٦) الصحاح، للجوهري، ٥١٠/٢، ومفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: ٣٤١، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ١٦٨/١، وتاج العروس، للزبيدي، ٣٩٤/٨.

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص: ٦٥٤.

(٨) التعريفات، للجرجاني، ص: ١٩٦، والمنثور في القواعد، للزركشي، ٢: ٣٩٧، وحاشية ابن عابدين، ٣: ٣، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر آباد، ١٠٥/١.

(٩) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ١٣٥/٢، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص: ١٠٥، والصحاح، للجوهري، ١١٨٤/٣، ولسان العرب، لابن منظور، ٢٦٠/١.

(١٠) المدخل الفقهي العام، للزرقاء، ٥٧٩/١.

المبحث الثاني : بيان الأدلة الشرعية في فضل التبرع والحث عليه

دفع المال على وجه التبرع من الأمور التي جاءت نصوص الشريعة متواترة في الحث عليه، والترغيب فيه، ودفع المال على هذه الصفة له فضائل كثيرة، ومن هذه الفضائل:

١- أنه سبب لتكفير السيئات ورفع الدرجات، ويدل على هذا قوله تعالى: « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ »^(١١).

٢- أن دافع المال بهذه الصفة يضاعف له ما دفع يوم القيامة، ويدل على ذلك قوله تعالى: « إِنْ الْمُسْذِقِينَ وَالْمُسَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفْ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ »^(١٢).

وقوله تعالى: « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »^(١٣).

وقوله تعالى: « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ »^(١٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ قَلْوَهُ^(١٥) أَوْ فَصِيلَهُ^(١٦) ».

٣- أنه سبب للفلاح والنجاح، ويدل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِكًا تَلْفًا »^(١٧).

٤- أنه سبب لإطفاء الخطايا وتكفير السيئات، كما في قوله تعالى: « إِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا »^(١٨). وقوله تعالى: « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »^(١٩).

٥- أنه برهان على صحة الإيمان، ويدل على ما ذلك ما ورد عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ

(١١) البقرة: ٢٧١، ٢٧٢

(١٢) الحديد: ١٨.

(١٣) البقرة: ٢٦١.

(١٤) البقرة: ٢٤٥.

(١٥) يفتح الفاء وضم اللام وهو المهر لأنه يغلى عن أمه أي يعزل. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض: ٢ / ١٥٨.

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب ١١/٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٢/٢.

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » ٥٢٢/٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: في

المنفق والمسك ٧٠٠/٢.

(١٨) الأحزاب: ٣٥.

(١٩) آل عمران: ١٣٤، ١٣٣.

لِلَّهِ تَمَلَّانَ أَوْ تَمَلُّا مَّا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةَ نُورًا وَالصَّدَقَةَ بُرْهَانًا وَالصَّبْرَ ضِيَاءً وَالْقُرْآنَ حُجَّةً لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمَعَتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا»^(٢٠). وقوله في الحديث: «الصدقة برهان» أي أنها دليل على صحة إيمان العبد، لأن المنافق لا يدفعها لكونه لا يؤمن بها، فإذا دفعها الإنسان كان ذلك دليلاً على صحة الإيمان^(٢١).

٦- أنه سبب لدفع الكروب وزوال المصائب، ويدل على هذا ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين كسفت الشمس: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»^(٢٢).

٧- أنه سبب للتحاب والتألف بين المسلمين، ويدل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٢٣).

المبحث الثالث: أدلة تحريم الغرر

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على تحريم الغرر في الشريعة الإسلامية، وهذه النصوص منها ما جاء على وجه الإجمال والعموم، ومنها ما خص أنواعاً من المبيعات التي كانت معروفة في ذلك الزمان وهي مشتملة على شيء من الغرر، إما: من جهة الجهل بالمحل، أو بالأجل، أو بالقيمة، أو عدم القدرة على التسليم، ومنها ما اشتمل على أنواع من أسباب الغرر، وهذه المبيعات المحرمة المنصوص عليها دالة على غيرها مما لم يرد في النصوص، أو مما أحدثه الناس من صور العقود والمبيعات، وسأذكر هنا بعضاً من أهم النصوص الدالة على المنع من الغرر:

أولاً: نصوص القرآن الكريم:

فمنها الآيات التي فيها النهي عن أكل المال بالباطل، كقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٢٤)، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٢٥)، وقوله تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»^(٢٦)، والغرر من الباطل المنهي عنه، قال ابن العربي عند قوله تعالى: «بِالْبَاطِلِ»: «يعني بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرّم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما»^(٢٧)، وقال القرطبي عند قوله تعالى: «بِالْبَاطِلِ»: «أي بغير حق ووجوه ذلك تكثر.. ومن أكل المال بالباطل بيع العربان.. لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة»^(٢٨).

ثانياً: نصوص السنة النبوية

ومن النصوص الواردة في السنة النبوية الدالة على منع الغرر ما يلي:

(٢٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء، ١/٢٠٣.

(٢١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٠٣.

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ١/٣٥٤، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف ٢/٦١٨.

(٢٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ص/٢٠٨، وأبو يعلى في مسنده ٩/١١، والبيهقي في سننه: ١٦٩/٦، وتام الرازي في فوائده: ٢/٢٢٠، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٤٤/٦.

(٢٤) البقرة: ١٨٨.

(٢٥) النساء: ٢٩.

(٢٦) النساء: ١٦٦.

(٢٧) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٢٨.

(٢٨) تفسير القرطبي: ٥/١٥٠.

حديث أبي هريرة قال: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ}.^(٢٩)
 حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ،
 وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجِجَ التِّي فِي بَطْنِهَا}.^(٣٠)
 حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى
 يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَبْتَاعَ}.^(٣١)

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: {نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ
 وَلِبَسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: تَمْسُ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ
 وَلَا يَلْبَسُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا
 مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ}.^(٣٢)

المبحث الرابع: ضوابط الغرر المؤثر في العقد

للغرر المحرم ضوابط ذكرها الفقهاء، ومن أهم هذه الضوابط ما هو أت:
 الأول: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان تابعاً فلا يؤثر الغرر، ومن القواعد المقررة
 عند الفقهاء: أنه يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع^(٣٣) ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعاً
 لأمه، مع احتمال أن يكون الحمل واحداً أو أكثر، وقد يكون سليماً وقد يكون معيباً، وقد ورد نهيه - صلى
 الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله^(٣٤)، وجاز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان، مع عدم جواز بيعه
 مستقلاً عند الأكثرين^(٣٥)، ومن ذلك أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز لما ورد عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ
 وَالْمَبْتَاعَ}.^(٣٦)، لكن لو باعها مع الأصل جاز لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعَ}.^(٣٧)
 الثاني: ألا يترتب على منع الغرر حرج ومشقة وضرر أشد من إمضاء العقد مع وجوده،
 قال ابن تيمية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمه أشد
 ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل: بيع العقار جملة و إن لم يعلم دواخل الحيطان و الأساس». ^(٣٨) وقال
 في موضع آخر: «وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل
 فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام
 والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو

(٢٩) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣/٥.

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبله، ٧٥٣/٢، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبله ١١٥٣/٣.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٦٦/٢، ومسلم في كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٥/٣.

(٣٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع المنابذة ٧٥٤/٢، ومسلم في كتاب البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥٢/٣.

(٣٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ٦٨/٤.

(٣٤) سبق تخريجه.

(٣٥) انظر: المغني، لابن قدامة: ٦٨/٤.

(٣٦) سبق تخريجه.

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٨٢٨/٢، ومسلم في كتاب البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر ١١٧٣/٣.

(٣٨) القواعد النورانية: ص/١١٨.

به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق»^(٣٩)، صار هذا اللهو حقاً ، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض وأكل مال بالباطل»^(٤٠).

الثالث: أن يكون الغرر كثيراً، فإن كان يسيراً لم يؤثر، قال القرافي: «الغرر ثلاثة أقسام، الأول: كثير ممتنع إجمالاً كالطير في الهواء ومن ذلك جميع البيوع التي نهى عنها صلى الله عليه وسلم. وهي محرمة لكثير الغرر الحاصل من جهات الجهالة المذكورة. والقسم الثاني: قليل جائز إجمالاً كأساس الدار وقطن الجبة. والقسم الثالث: متوسط اختلف فيه هو يلحق بالأول أو الثاني»^(٤١).

قال ابن رشد الحفيد: «الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لتردها بين القليل والكثير»^(٤٢).

قال النووي: «نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير منها أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفرداً لم يصح، وأجمعوا على جواز إجازة الدار وغيرها شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام»^(٤٣).

ومن أمثلة الغرر اليسير ما يسمى الآن بـ «البوفيه المفتوح»، فهو جائز، لأن الغرر فيه يسير، وما يأكله الناس في العادة معلوم على وجه التقريب، والاختلاف اليسير لا يضر.

وقد ذكر أبو الوليد الباجي ضابطاً للغرر اليسير والكثير، فقال: «ومعنى بيع الغرر والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر»^(٤٤).

الرابع: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، لا في عقود التبرعات، وسيأتي الكلام على هذا الضابط في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس: بيان أحكام الغرر في عقود التبرعات

تناولت في هذا المبحث أهم المسائل التي تكلم عنها الفقهاء حول هذا الموضوع، وهي: هبة المجهول والمعدوم، والإبراء من الدين المجهول، والوصية بالمجهول، وإليك أيها القارئ الكريم البيان:

(٣٩) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٢٧٨/٥، والحاكم في المستدرک ١٠٤/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤٠) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٨.

(٤١) الفروق: ٣/ ٤٣٣.

(٤٢) بداية المجتهد: ٢/ ١٥٥.

(٤٣) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٥٨.

(٤٤) المنتقى شرح الموطأ: ٥/ ٤١.

المطلب الأول: حكم هبة المجهول والمعدوم

تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح:

الهبة لغةً: مصدر وهب يهب هبة وهي العطاء بلا عوض، وقيل: هي العطية الخالية من الأغراض.^(٤٥)
 واصطلاحاً: هي تملك المال في الحياة بلا عوض.^(٤٦)
 اختلاف الفقهاء في هبة المجهول والمعدوم:

صورة المسألة: إذا قال شخص لآخر: وهبتك إحدى غنمي، أو: وهبتك ما في بطن هذه الدابة، أو: وهبتك ما أكسبه من مال، فهل تصح هذه الهبة أم لا؟
 للفقهاء في حكم هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول: المنع، وبه قال الحنفية^(٤٧)، والشافعية^(٤٨)، والمذهب عند الحنابلة فيما لا يتعذر علمه^(٤٩)، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٥٠).

واستدلوا بما يلي:

- ١- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ»^(٥١)
 ووجه الدلالة من الآية: أن الله حرم فيها أكل المال بالباطل، والهبة مع الغرر من أكل المال بالباطل. وأجيب: بأن الآية المراد أكل مال الغير بغير حق، وبدون رضا، أما مع قبول ورضا صاحب المال فهو من أكل المال بالحق لا بالباطل.
- ٢- حديث عمرو^(٥٢) بِنِ يَثْرِبِي قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بَطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٥٣).
 ووجه الدلالة منه: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن أموال الناس لا تحل إلا بطيب أنفسهم ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوي^(٥٤).

(٤٥) لسان العرب: ٨٠٣/١، وتاج العروس: ٣٦٤/٤ .

(٤٦) المغني، لابن قدامة: ٢٧٩/٥، والمطلع على أبواب المنع: ص/٢٩١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢٤٣/٢ .

(٤٧) المبسوط، للسرخسي: ٧٤/١٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٤/٥، وحاشية ابن عابدين: ٤٤٠/٨ .

(٤٨) الحاوي، للماوردي: ٥ / ٢٧٣، وروضة الطالبين، للنووي: ٤٣٥/٤، ونهاية المحتاج، للرملي: ٤١١/٥ .

(٤٩) الذي لا يتعذر علمه مثل: وهبتك شاة من غنمي، فهنا لا تصح على الراجح في المذهب، أما ما يتعذر علمه فتصح، مثل: إذا اختلط زيتة بزيت صاحبه فوهبه إياه. انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٨٤/٥، والإنصاف، للمرداوي: ١٣٢/٧ .

(٥٠) المحلى، لابن حزم: ١١٦/٩ .

(٥١) النساء: ٢٩ .

(٥٢) هو عمرو بن يثربي الضمري الحجازي، أسلم عام الفتح، وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه، استقصاه عثمان - رضي الله عنه - على البصرة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٢٠٦/٣، وأسد الغابة، لابن الأثير: ٢٩٦/٤ .

(٥٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥٦٠/٣٤، والدارقطني في سننه: ٢٦/٣، والبيهقي في سننه: ٩٧/٦. وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال في مجمع الزوائد: ١٧٢/٤ ورجال أحمد ثقات، وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل: ٢٧٩/٥ .

(٥٤) المحلى، لابن حزم: ١١٦/٩ .

وأجيب: بأن الواجب هو رضا صاحب المال، وهو موجود، وعدم العلم بقدر الموهوب أو صفته لا يخرج به عن كونه مرضياً.

٣- حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(٥٥). ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن بيع الغرر، لما فيه المفسد، والغرر في أبواب التبرعات مثله في وجود المفسدة.

وأجيب: بعدم التسليم بوجود المفسدة في هبة المجهول؛ لأن الهبة لا تبني على المعاوضة، بل هي تبرع محض من الواهب، والغرر فيها ليس فيه ظلم لأحد المتعاقدين.

القول الثاني: الجواز، وبه قال المالكية^(٥٦)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥٧)، اختاره ابن تيمية^(٥٨)، وابن القيم^(٥٩) واستدلوا بما يلي:

١- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في خبر غزوة خيبر، حين جاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبئي قال: «أذهب فخذ جارية» فأخذ صفيية بنت حبي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفيية بنت حبي سيده قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال: «ادعوه بها» فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذ جارية من السبئي غيرها» قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها^(٦٠).

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأخذ جارية مع الجهل بعينها.

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض غزواته دنا من بغير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: «يا أيها الناس إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذا». ورفع أصبعيه «إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط». فقام رجل في يده كبة من شعر^(٦١) فقال أخذت هذه لأصلح بها بردعة^(٦٢) لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك». فقال أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها. ونبذها^(٦٣). ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه حقه وحق بني عبد المطلب، وهو مجهول القدر.

٣- حديث أم سلمة، قالت: جاء رجلا من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريت بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته، أو قد قال: لحجته، من بعض، فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً^(٦٤) في عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه

(٥٥) سبق تخريجه.

(٥٦) البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤٢٢/١٢، والذخيرة، للقرافي: ٢٤٢/٦، ومواهب الجليل: ٦/٨.

(٥٧) الإنصاف: ١٣٢/٧.

(٥٨) الفتاوى الكبرى: ٤٣٤/٥.

(٥٩) إعلام الموقعين: ٢٨/٢.

(٦٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ ١٤٥/١، ومسلم في كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٠٤٣/٢.

(٦١) الكب: الشبي المجتمع، وكية الشعر: ما جمع منه بعد الغزل. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٦٦٨/٦، وشرح النووي على مسلم: ١٠٨/١٤.

(٦٢) البردعة: ما يوضع على الدابة حين الركوب عليها، وتكون تحت الرجل. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٨٤/١.

(٦٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٤٥٧/٢، وأحمد في مسنده: ٣٤١/١١، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبئي ٦٣/٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٨/٦ ورجال أحد أسانيد ثقات.

(٦٤) الإسطام: الحديدية المفطوحة الطرف التي تحرك بها النار. انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: ١٧٨/٢، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٣٦٦/٢.

وَسَلَّمَ: « أَمَا إِذْ قُلْنَا، فَانْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ » (٦٥).

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح إسقاط بعض الحق مع الجهل به.

٤- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « لو قد جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا » وقال بيديه جميعاً فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجيء مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ فَقُمْتُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَالَ لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » فحشي أبو بكر مرةً ثم قال لي عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسَمِائَةٌ فَقَالَ خُذْ مِثْلِيهَا (٦٦).

ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر جابراً أنه سيهبه مالا، ولم يحدد له هذا المال، وهذا يدل على أن الهبة مبناه على التسامح والتيسير. ونوقش: بأن هذا وعد وليس هبة، والوعد ليس فيه تملك بخلاف الهبة.

٥- ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرْدُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرْدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ: « بَعْنِيهِ » قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » (٦٧).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب المبيع قبل قبضه، والتصرف في المبيع قبل القبض منهي عنه، ولكن في هذا الحديث جاز ذلك لأنه عقد تبرع، فدل على أن التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات.

٦- أن الأصل في العقود الصحة، ولا يحكم بالفساد إلا بدليل ولا دليل، والقياس على منع الغرر في البيع غير مسلم؛ لأن البيع من عقود المعاوضات والغرر في العقد يلحق الضرر بأحد المتعاقدين، ولذا منع منه، أما الغرر في الهبة فلا يضر؛ « لأنها إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما إحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول » (٦٨).

٧- أن القول بالجواز فيه تحقيق لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو بذل المال على وجه التبرع والإحسان، حيث تواترت النصوص الشرعية في الحث على ذلك، والقول بالمنع فيه تضيق ومنع ما حرص الشارع على إيجاده.

٨- أن العلل الموجبة للمنع في المعاوضات غير موجودة في التبرعات، فالقول بالجواز لا يؤدي إلى الشحناء والبغضاء، وليس فيه أكل مال الغير بالباطل، ولا يوصل إلى الظلم المحرم شرعاً.

(٦٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ ٢/٣٠١، وأحمد في مسنده ٤٤/٣٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٥٤١، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/١٥٤، والدارقطني في سننه: ٤/٢٢٨، وأبو يعلى في مسنده: ٢٧/٧٠، وابن الجارود في المنتقى: ١/٢٥٠، والبيهقي في سننه: ٦/٦٦، والحاكم في المستدرک: ٤/١٠٧، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٦٦) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٤٢٨٥).

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق ٢/٧٤٥.

(٦٨) الفروق، للقرافي: ١/٢٧٧.

القول الثالث: أن الجهل من الواهب يمنع الصحة، دون جهل الموهوب له، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٦٩) ودليل هذا القول: «إن الجهل إذا كان في حق الواهب منع الصحة لأنه غرر في حقه، وإن كان من الموهوب له لم يمنعها لأنه غرر في حقه فلم يعتبر في حقه العلم بما يوجب له كالموصى له»^(٧٠). وأجيب: بأن الغرر مع وجوده في هبة المجهول إلا أنه لا يضر؛ لأن الأدلة جاءت في منع الغرر في عقود المعاوضات؛ لأن الغرر فيها يفضي الخصومة والمنازعة فيمنع، أما في التبرع فلا يفضي إلى ذلك فيجوز التبريح:

وبعد استعراض أقول الفقهاء في المسألة والترجيح بين أدلتهم، يتبين أن الراجح لديّ - والله أعلم - القول الثاني، وهو القول بأن الجهالة في الهبة لا تضر؛ وذلك لصحة الأحاديث الدالة على الجواز، مع عدم وجود المعارض؛ ولأن الأصل عدم المنع، والأصل في العقود الحل فيؤخذ بهذا الأصل ولا يعدل عنه إلا بدليل صحيح ولا دليل على المنع؛ ولأن في هذا القول تحقيق لمقاصد شرعية عظيمة، وفي المنع تضيق على بعض أوجه البر والخير. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: حكم الإبراء من الدين المجهول

تعريف الإبراء في اللغة والاصطلاح:

الإبراء لغة: من البراءة وهي التباعد من الشيء ومزايته^(٧١). جاء في معجم مقاييس اللغة^(٧٢): «برأ الباء والراء والهزمة أصلان إليهما ترجع فروع الباب أحدهما الخلق.. والأصل الآخر التباعد من الشيء ومزايته.. ومن ذلك قولهم برئت إليك من حقل.. وكذلك برأت شريكي وأبرأت من الدين والضمان». واصطلاحاً: فهو حط وتنزيل قسم من الحق الذي في ذمة شخص، أو كله^(٧٣).

بيان مشروعية الإبراء، وأنه من عقود الإحسان والتبرع:

وردت أدلة كثيرة في مشروعية الإبراء، والترغيب فيه، وأنه من فضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق، وأن المبرئ له الأجر الكبير عند الله لما قام به من عمل المعروف والإحسان والبر، فالإبراء يحصل به خلو الذمة من الحقوق والواجبات، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

ومن الأدلة على مشروعية الإبراء ما يلي: - قوله تعالى: « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(٧٤).

فقوله تعالى: « وَأَنْ تَصَدَّقُوا » المراد به إسقاط الدين عن المدين المعسر، وإبرائه منه. قال ابن العربي: «

(٦٩) المغني، لابن قدامة: ٣٨٤/٥، والإنصاف، للمرادوي: ١٣٢/٧.

(٧٠) المغني، لابن قدامة: ٣٨٤/٥.

(٧١) تاج العروس، للزبيدي: ١٤٥/١، والمعجم الوسيط: ٤٦/١.

(٧٢) معجم مقاييس اللغة، ٢٣٦/١.

(٧٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: ٦٧ / ٤.

(٧٤) البقرة: ٢٨٠.

قال علماءنا: الصدقة على المعسر قربة وذلك أفضل عند الله من إنظاره إلى الميسرة»^(٧٥).
- قوله تعالى: « وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا »^(٧٦).
ففي هذه الآية أمر الله تعالى الأزواج بإعطاء الزوجة حقها من الصداق إلا إن تنازلت عن صداقها أو عن بعضه لزوجها.

- قوله تعالى: « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »^(٧٧).
ففي هذه الآية أمر الله تعالى الأزواج بإعطاء الزوجة المطلقة حقها من المهر، إلا إن عفت الزوجة وتنازلت وأبرأت زوجها من الدين الذي في ذمته لها.

- حديث عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتواري عنه ثم وجدته فقال إني معسر. فقال الله قال الله. قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(٧٨).

- حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجنه^(٧٩) حجرتة ونادى كعب بن مالك فقال: « يَا كَعْبُ ». فقال لبيك يا رسول الله. فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قُمْ فَاقْضِهِ »^(٨٠).

- حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ لَا. قَالُوا تَذَكَّرَ. قَالَ كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ - قَالَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا عَنْهُ »^(٨١).

اختلاف الفقهاء في حكم الإبراء من الدين المجهول:

صورة المسألة: إذا أقرض شخص آخر مبلغًا من المال، ونسي المقرض أو كلاهما قدر الدين الواجب في الذمة، فقال المقرض: أبرأتك من كل المال الذي في ذمتك لي، فهل يصح هذا الإبراء والإسقاط أم لا، اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الإبراء غير صحيح، وبه قال الشافعية^(٨٢).
وطريق الإبراء من المجهول عند الشافعية: أنه يذكر عددًا يتحقق أنه يزيد على قدر الدين كمن لا يعلم هل

(٧٥) أحكام القرآن: ١/٢٢٦.

(٧٦) النساء: ٤.

(٧٧) البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٧٨) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: في إنظار المعسر ١١٩٦/٣.

(٧٩) السجف: الستر، وقيل: لا يسمى سجنًا إلا إذا كان مشقوق الوسط. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٣/٣٤٣.

(٨٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد ٩٩/١، ومسلم في كتاب البيوع، باب: استحباب الوضع من الدين ٣/١١٩٢.

(٨١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر ٣/١١٩٤.

(٨٢) إغاثة الطالبين: ٣/١٥٢، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ٣/٣٠.

له عليه خمسة أو عشرة فيبرئه من خمسة عشر مثلاً. (٨٣)

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغر. (٨٤)
ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغر؛ والإبراء مع الجهل بقدر المال نوع من الغرر فيحرم. (٨٥)

وأجيب: بأن الحديث في المعاوضات التي يفضي الغرر فيها إلى الخصومة والشقاق، وضياع الحقوق، أما الإبراء فهو تبرع من المبرئ ولا يترتب على الجهل بقدر المال ضياع حقوق أو ظلم لأحد المتعاقدين.

٢- أن الإبراء من الدين تمليك، فيجب العلم بقدر المال كالبيع. وأجيب: بعدم التسليم بأن الإبراء تمليك بل هو إسقاط كالإعتاق، فقياسه على البيع غير مسلم. (٨٦)

٣- أن الجهالة المعفو عنها هي الجهالة التي لا يمكن الاحتراز منها كأساس الدار، أما الجهالة التي يمكن الاحتراز منها فلا يعفى عنها، فلما أمكن الاحتراز من الجهالة في الإبراء وجب أن تكون مانعة من الصحة. (٨٧)

وأجيب: بأن الجهالة تمنع الصحة في عقود المعاوضات لما يترتب على ذلك من الظلم، أما في الإبراء فلا يوجد ظلم، بل فيه خلو الذمة مما يشغلها، وهو إحسان من صاحب الدين، وإذا انتفت العلة زال الحكم.

القول الثاني: أن الإبراء صحيح، وبه قال الحنفية (٨٨)، والمالكية (٨٩)، والحنابلة (٩٠).

أدلة هذا القول:

١- حديث الرجلين الذين جاءا إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يختصمان في مواريث قد درست بينهما، وليس لهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إن قُلتما، فأذهباً فأقتسماً، ثم توخياً الحق، ثم استهما، ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه». (٩١)

ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر كل واحد منهما أن يبرئ صاحبه من حقه المجهول.

٢- أن الإبراء إسقاط فصيح مع الجهالة، فهو كالإعتاق والطلاق. (٩٢)

٣- أن ما لا يفتقر إلى التسليم يصح مع الجهالة، وما يفتقر إلى التسليم لا يصح مع الجهالة كالبيع فلما كان الإبراء لا يفتقر إلى التسليم صح في المجهول. (٩٣)

٤- «أن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم بما فيها، فلو وقف صحة البراءة على العلم، لكان سداً لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته». (٩٤)

(٨٣) انظر: مغني المحتاج: ٢/٢٠٢. وجاء في حواشي الشرواني ٥/٢٥٥: عدم صحة الإبراء من المجهول بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للأخرة فيصح.

(٨٤) سبق تخريجه.

(٨٥) الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٧٢/٥.

(٨٦) المغني، لابن قدامة: ٥/٣٨٥.

(٨٧) الحاوي الكبير، للماوردي: ٥/٢٧٣.

(٨٨) الفتاوى الهندية: ٤/٢٨٤، ودرر الحكام شرح مجلة الحكام، لعلي حيدر: ٢/٣٨٨.

(٨٩) الخرشي على مختصر خليل: ٦/٩٩، ومواهب الجليل: ٧/٢٤١.

(٩٠) كشاف القناع: ٤/٣٠٤، ومطالب أولي النهى: ٣/٢٤٢.

(٩١) سبق تخريجه.

(٩٢) المغني، لابن قدامة: ٥/٣٨٥.

(٩٣) الحاوي الكبير، للماوردي: ٥/٢٧٢.

(٩٤) المغني، لابن قدامة: ٥/٣٨٥.

الترجيح:

وبعد استعراض أقول الفقهاء في المسألة والترحيح بين أدلتهم، يتبين أن الراجح فيما يبدو لي والله أعلم القول الثاني، وهو القول بأن الإبراء يصح ولو كان الدين مجهولاً؛ لقوة ما استدلت به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقشة، في حين نوقشت أدلة القول الآخر؛ ولأن الإبراء يتحقق به مقاصد شرعية عظيمة كخلو الذمة من الديون، وقطع الخصومات، وتفريج الكربات.

المطلب الثالث: الوصية بالمجهول

تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح:

الوصية لغة: أوصى الرجل ووصاه عهد إليه، وقيل: من باب وصيت الشيء بالشيء أصبى أي: وصلته.^(٩٥) واصطلاحاً: تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان ذلك في الأعيان أم في المنافع.^(٩٦)

أدلة مشروعية الوصية:

الوصية مشروعية بالاتفاق، قال النووي: «دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة متعاضدة على أصل الوصية»^(٩٧).

وأدلة مشروعية الوصية وبيان فضلها كثيرة، ومنها قوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٩٨)، وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي قَالَ: « لَا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ « لَا » ثُمَّ قَالَ: « التُّلُثُ وَالتُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ »^(٩٩).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبييت ثلاثاً ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة» قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي»^(١٠٠).

حكم الوصية بالمجهول:

اتفق فقهاء الحنفية^(١٠١)، والمالكية^(١٠٢)، والشافعية^(١٠٣)، والحنابلة^(١٠٤) على أن الجهالة لا تضر في الوصية، فمن أوصى بشاة من غنمه، أو سيارة من سياراته، أو بثوب من أثوابه من غير تعيين، أو قال: لفلان جزء

(٩٥) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٣٩٤/٨، والمصباح المنير، للفيومي: ٦٦٢/٢.

(٩٦) البحر الرائق: ٤٥٩/٨، ومواهب الجليل: ٥١٣/٨.

(٩٧) تهذيب الأسماء واللغات: ٣٦٥/٣.

(٩٨) النساء: ١١.

(٩٩) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: رثي النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خوله ٤٣٥/٨، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣.

(١٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوصايا ١٠٠٥/٣، ومسلم في كتاب الوصية ١٢٥٠/٣.

(١٠١) انظر: بدائع الصنائع: ٦٨/٥، والبحر الرائق: ٤٧٢/٨.

(١٠٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٧٤/٦، والتاج والإكلیل: ٥٣١/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٨٢/٨.

(١٠٣) انظر: الحاوي، للمارودي: ٥٣٨/٧، والوسيط، للغزالي: ٤١٦/٤، والمجموع شرح المهذب، للنووي: ٢٢٩/٩.

(١٠٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي: ٢٥٥/٧، والمبدع، لابن مفلح: ٥١/٦.

من مالي، فوصيته صحيحة، ولا تضر جهالة الموصى به.
قال ابن تيمية: «ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول».^(١٠٥)
واستدلوا على الجواز بأدلة، منها:
- أن الوصية كالإرث، والإرث لا تضره الجهالة فكذلك الوصية، ولذا قيل: الوصية أخت الميراث.^(١٠٦)
- أن الله تعالى أعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره، وقد لا يعرف حينئذ ثلث ماله لكثرتة أو غيبته أو غيرهما، فدعت الحاجة إلى تجويز الوصية بالمجهول.^(١٠٧)
والله تعالى أعلم.

(١٠٥) الفتاوى الكبرى: ٤/٤٩، ومجموع الفتاوى: ٣١/٣٢٠.

(١٠٦) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٨/٥١١، والمجموع شرح المهذب، للنووي: ١٥/١٨٨، والمغني، لابن قدامة: ٦/٩٢.

(١٠٧) انظر: شرح البهجة: ٤/٧، وأسنى المطالب: ٣/٣٥.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية حول موضوع: أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة، يُمكن القول بأن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، هي:

أولاً: الغرر محرم في الشريعة؛ لاشتماله على جملة من المفاسد الشرعية.

ثانياً: المقصود بالغرر هو ما اشتمل على نوع من المخاطرة، ولا يدري الإنسان يحصل له ما يريد أم لا.

ثالثاً: الغرر يجوز للحاجة، وإذا كان تركه يفضي إلى مفسدة ومشقة أشد.

رابعاً: الغرر إذا كان يسيراً لم يضر.

خامساً: أن عقود التبرعات تختلف في طبيعتها عن حقوق المعاوضات، فالمعاوضة تقوم على أساس المنفعة المتبادلة، أما التبرعات فهي إحسان وتفضل من المتبرع.

سادساً: الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات، لأنها تبرع وإحسان، والغرر فيها لا يفضي إلى المشاحة والمخاصمة.

سابعاً: الجهالة في الهبة لا تضر، فلو وهب شخص لآخر مالاً من غير تعيين جاز ذلك.

ثامناً: الإبراء مع الجهل بقدر الدين يصح، لما في ذلك من إبراء للذمم وإسقاط للديون.

تاسعاً: الوصية تصح مع الجهالة؛ فلو وصى شخص لآخر بجزء من ماله صح ذلك، ولو لم يحدد القدر والنوع.

تلك أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، فما كان من صوابٍ فذلك الفضل من الله تعالى، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان، فمن نفسي، وأستغفر الله تعالى من كل قولٍ أو فعلٍ يغضب الله تعالى.

و الحمد لله رب العالمين، فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. السُّنَّة النَّبَوِيَّة.
٣. أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. الإنصاف للمرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ: «الفروق»، للقرافي، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، عالم الكتب، بيروت.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، دمشق.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
١١. البيان والتحصيل لابن رشد الحفيد، أبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
١٥. التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، ١٣٧٢ هـ، دار الشعب، القاهرة.
١٧. حاشية البجيرمي على المنهج للبجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت.
١٩. الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. الذخيرة للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي.
٢١. رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. روضة الطالبين للنووي، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٣. شرح البهجة للأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية.
٢٤. شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

- السعودية.
٤١. المحلى بالآثار لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٤٢. المدخل الفقهي العام للزرقا، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٣. المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٤. المنتور في القواعد الفقهية للزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي، دار الفكر، بيروت.
٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٧. الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.
٢٦. شرح معاني الآثار للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٨. الفائق في غريب الحديث للزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعرفة.
٢٩. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الحنفي، دار الفكر، بيروت.
٣١. الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت.
٣٢. الفوائد للرازي، تمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٣. القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٣٦. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٧. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
٣٩. المجموع شرح المهذب للنووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٤٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية